

(٤) سمير إبراهيم البيهقي ، الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد عبد الرحمن السرتي .

(٥) أحمد سعيد علي إسماعيل : الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / سمير إبراهيم البيهقي وقبل السيد / أحمد شوقي محمد شطوري ، المنتدوب بالمجلس .

(٦) حسين علي شحاته محمد السهاك ، وكيل النيابة الإدارية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / لطفى محمود محمد لطفى وقبل السيد / أحمد عبد الحلیم أحمد صقر ، المنتدوبين بالمجلس .

(٧) الدكتور محمد أنسي قاسم يوسف ، الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / طارق مصطفى محمد البرادعي وقبل السيد / محمود رياض مكارى ، المنتدوبين بالمجلس .

(٨) محمد محمد متولى صبحي ، المحامي بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد مرسى إبراهيم مرسى ، المنتدوب بالمجلس .

(٩) إبراهيم الصغير إبراهيم ، المحامي بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد محمد متولى صبحي مباشرة .

(١٠) محمود إبراهيم محمود علي عطا الله ، الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / إبراهيم الصغير إبراهيم مباشرة .

(١١) ادم حسن أحمد الكاشف ، نقيب شرطة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمود إبراهيم محمود علي عطا الله مباشرة .

(١٢) أبو العلا سعد الدين السيد ، المحامي بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / ادم حسن أحمد الكاشف مباشرة .

(١٣) عبد العزيز نجيم عبد الهادي ، نقيب شرطة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / أبو العلا سعد الدين السيد مباشرة .

(١٤) عبد الحميد محمود محمد البعلی ، المحامي بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العزيز نجيم عبد الهادي مباشرة .

مادة ٢ - يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من السادة :

(١) حسن يحيى حسنى - مساعد النيابة الإدارية .

(٢) أحمد عبد الله قنديل ، الموظف الإداري بالمجلس .

على أن تكون أقدميتهما وفقا لهذا الترتيب سابقة على السيد / سالم عبد الهادي محروس أول المنتدوبين الساعدين بالمجلس .

(٣) حسن مرسى سيد علي : الموظف الإداري بالمجلس ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / سالم عبد الهادي محروس المنتدوب المساعدا بالمجلس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر رياسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فريد دسوقي حسب التني ، مستشارا بوزارة التأمينات بمكافأة شهرية توازي مرتباته وبدلاته التي يتقاضاها حاليا

مادة ٢ - على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار ما

مدر رياسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من السادة :

(١) محمد عبد محمد غريب ، وكيل النيابة العامة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد رفعت خلف عبد الحميد وقبل السيد / عمر الفاروق الحسيني المنتدوبين بالمجلس .

(٢) محمد عبد الحميد عبد الرحمن ، بالشئون القانونية بالتخطيط ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد المنعم عثمان الأنقى وقبل السيد / محمد إبراهيم محمد قشطة ، المنتدوبين بالمجلس .

(٣) محمد عبد الرحمن السرتي - الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمود أحمد عبد الرحمن وقبل السيد / أحمد شوقي محمد شطوري . المنتدوبين بالمجلس